

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

زنى بإمرأة المجاهد فإنه يمكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال (أن تجعل الله ندا وهو خلقك) قلت ثم أى قال (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت ثم أى قال (أن تزاني بخليقة جارك) فذكر الزنا بخليقة الجار فعلم أن للزوج حقا فى ذلك وكان ظلم الجار أعظم للحاجة إلى المجاورة .

وإن قيل هذا قد لا يمكن زوج المرأة أن يحترز منه والجار عليه حق زائد على حق الأجنبى فكيف إذا ظلم فى أهله والجيران يأمن بعضهم بعضا ففي هذا من الظلم أكثر مما فى غيره وجاره يحب عليه أن يحفظ إمرأته من غيره فكيف يفسدها هو .

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم مثل لحم الخنزير الميت علل يوسف ذلك بحق الزوج وإن كان كل من الأمرين ما نعا له وكان فى تعليقه بحق الزوج فوائد .

(منها) أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذره به بخلاف حق الله تعالى فإنها لا تعرف عقوبة الله فى ذلك .

و (منها) أن المرأة قد ترتدع بذلك فترعى حق زوجها إما